أنظمة الحـكم والديمقراطية (دراسة مقارنة)

م.د. عبد الغفور اسعد عبد الوهاب
كلية دجلة الجامعة / قسم القانون

Governance and democratic systems (Comparative study)

Prof. Dr. Abdul Ghafour Asaad Abdul Wahab
Dijlah University College / Department of Law

المستخلص: تتعدد انظمة الحكم وتتباين من حيث التطبيق تبعاً للمكان والزمان ، متأثرة بالواقع الأجتماعي في ذلك المكان ، وخلال تلك الحقبة من الزمان . وكان ظهور نظم الحكم الفردية اقدم من الناحية التاريخية كالملكية الأستبدادية، والملكية المطلقة والمقدسة ، وبعدها الأنظمة الدكتاتورية . اما انظمة الحكم الديمقراطية فقد تباينت تطبيقاتها انسجاماً مع التطور السياسي والأجتماعي للشعوب . اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة) وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية النيابية) . وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديقراطية شبه المباشرة) ولكل صورة من هذه الصور سمات تختص بها . وأغلب الدول في عالمنا المعاصر تطبق الديمقراطية النيابية التي يقصد بها ان يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة دستورياً ويطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب) . والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة وبذلك اصبح الشعب هو الذي يختار ممثليه عن طريق الأنتخاب .

الكلمات المفتاحية : نظام الحكم، الديمقراطية، النظـام البرلماني، النظـام الرئاسي، الدكتاتورية.

Abstract: Government systems vary and differ in terms of application according to place and time, influenced by the social reality in that place and during that period of time. The emergence of individual systems of government was historically older, such as despotic

monarchy, absolute and sacred monarchy, and then dictatorial systems. As for democratic systems of government, their applications varied in harmony with the political and social development of peoples. The people may rule themselves (direct democracy) and may choose people to represent them in managing the affairs of the state (representative democracy.(The people may participate with those they have chosen in making important decisions for society (semi-direct democracy). Each of these forms has its own characteristics. Most countries in our contemporary world apply representative democracy, which means that the people choose people to directly represent them in the manifestations of sovereignty for a constitutionally specified period. These people are called (representatives). The elected parliament is the axis of representative democracy, which may consist of one or two chambers. The people do not participate with parliament in exercising power, and thus the people are the ones who choose their representatives through elections.

Keywords: system of government, democracy, parliamentary system, presidential system, dictatorship.

المقدمة

ان انظمة الحكم ضرورة انسانية لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات العـامة وكفالة ممارستها والتزام الأفراد والجماعات بالقانون والنظـام ومنع الفوضـى والأنحلال ومن ثم تحقيق الأستقرار بكافة اشكاله وبناء الحضارات الإنسانية. فنظام الحكم هو مجموعة المؤسسات السياسية التي تكون الحكومة وتنظم عملها ، والحكومة هي مؤسسة تعد من اقدم المؤسسات

السياسية في العالم . ومنذ أقدم العصور كانت المجتمعات بحاجة الى حكام ومنفذين لأدارة المجتمعات الأنسانية ، وتعرف الحكومة على انها شكل من اشكال ممارسة السلطة في المجتمعات ، حيث ان هناك اعتبارات داعية لضرورة السلطة السياسية (نظام الحكم) اولها الاعتبارات الأجتماعية فنظام الحكم ضرورة اجتماعية لازمة لحماية الجماعة الأنسانية فلا حياة بدون سلطة منظمة ولا نظام بدون الحياة في الجماعة ، وثانيهما الاعتبارات القانونية والسياسية الذي بمقتضاها يتم تنظيم العلاقات الأجتماعية ، فالمجتمع يفترض حتماً وجود سلطة تتولى ادارة الجماعة وتسيير شؤونها ولا يقوم نظام من غير قانون . لذا فقد ارتبط القانون بنشأة الدولة واعتبر النظـام السياسي (نظام الحكم) من اركان قيام الدولة ونشأتها .

كما ان الترابط بين انظمة الحكم والديمقراطية ترابط وثيق . فبعض مبادئ ومقومات الديمقراطية هي جزء من حقوق الأنسان وحرياته الاساسية ، وبعضها الآخر لا يمكن ان يقوم من غير ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية بصورة كاملة ، لذلك اعتبر الحكم الديمقراطي هو اقوى الضمانات للاستقرار والارتقاء الحضاري للدول ومن ثم حماية حقوق الانسان وتحقيق العيش بسلام بالوسائل الديمقراطية لأنظمة الحكم.

اولاً : أهمية الدراسة : لدراسة انظمة الحكم والديمقراطية اهمية كبيرة على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام حيث انها تعزز الأستقرار الأجتماعي والسياسي والأقتصادي ، ويمنع الأستبداد والدكتاتورية ، وتقلل من نسبة الفساد بكافة اشكاله من خلال الرقابة والشفافية في نظام الحكم ، وتعزيز التقدم في مختلف المجالات لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي والتقدم والأزدهار الحضاري ، كما تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في انها تتصدى لظاهرة الصراع على السلطة وعدم تطبيق القانون ، في الوقت الذي يواجه فيه المجتمع العراقي والعربي ظاهرة سياسية خطيرة جداً تتمثل في فقد المواطن الثقة في النظم السياسية القائمة ، وفي كافة سلطات الدولة وفي القانون ، وهو ما ظهر واضحاً في الآونة الأخيرة من تفشي صور الأرهاب والعنف السياسي بكافة صوره ، كما يهدف البحث للوصول للحقيقة المجردة بعيداً عن اي نزعة سياسية وانما خدمة للمجتمع .

ثانياً : مشكلة الدراسة : تواجه الديمقراطية معوقات كثيرة خاصة في البلدان التي تسعى الى نظم حكم ديمقراطية ، علماً ان هذه المعوقات والعقبات ليست كلها من نوع واحد ، وليست نفسها في كل بلد ، ويمكن تحديد بعض تلك المعوقات بما يلي :

١. ضعف الوعي بكافة اشكاله وخصوصاً الوعي السياسي وغياب المشاركة الفعالة لكافة فئات المجتمع في تطوير انظمة الحكم واسنادها .

٢. عدم التطبيق السليم للقواعد الديمقراطية والنصوص الدستورية التي أقرها نظام الحكم بل في كثير من الأحيان تعطيلها فعلياً .

٣. الأوضاع الأقتصادية وافتقاد الأغلبية حريتها الإجتماعية .

٤. الصراع على السلطة والانقلابات العسكرية ليست للمصلحة العـامة وانما للاستفادة من مغريات السلطة كغنائم .

٥. ان دراسة انظمة الحكم والديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة يتطلب بيان المؤسسات الدستورية للانظمة النيابية وطبيعة العلاقة بين تلك المؤسسات ، وكيف يتم تطبيقها وما اثرها على البناء الدستوري ولا سيما السلطات الحكومية وتطبيق النموذج الذي ينسجم مع الواقع السياسي والدستوري للوطن الحبيب .

ثالثاً : هدف الدراسة : الهدف الرئيسي لهذا الموضوع في وضع تصور واضح ومفهوم لأنظمة الحكم ومقومات الديمقراطية وتطبيقها بالشكل الصحيح لتحقيق الأستقرار وضمان التنمية الحالية والمستقبلية وايجاد الضمانات الفعالة للحقوق والحريات ضد طغيان واستبداد اي جهة على اخرى .

رابعاً : منهج الدراسة : اعتمد في هذه الدراسة المنهج التاريخي والوصفي المقارن والقانوني لأنظمة الحكم والديمقراطية من اجل تحقيق الأتجاه القانوني من جهة والأتجاه السياسي من جهة اخرى .

خامساً : خطة البحث : تحقيقاً للاهداف قسمنا الدراسة الى مبحثين عرضت في المبحث الأول ، انظمة الحكم من حيث ممارسة السلطة ، وفي المبحث الثاني انظمة الحكم القائمة على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الأول: أنظمة الحكم من حيث ممارسة السلطة: قد يمارس الحكم في الدولة من قبل شخص واحد فيسمى نظام الحكم فيها فردياً (مونوقراطياً) . وقد يكون نظام الحكم يمارس من قبل الشعب أو اغلبيته او ممثلين عنه فنكون امام انظمة ديمقراطية . وسنتولى شرح الفرعين من هذه الأنظمة في مطلبين يخصص الأول منها لأنظمة الحكم الفردية ، ويكون ثانيهما خاصاً بالأنظمة الديمقراطية .

المطلب الأول: انظمة الحكم الفردية (المونوقراطية): مفهوم الفردية (المونوقراطية) : تتكون المونوقراطية من كلمتين يونانيتين : Monos واحد ، Cratos حكم . اي حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض افكاره وطريقة حكمه على الشعب[١]. وقد يكون هذا الحاكم يحمل اسم الملك او الدكتاتور . وفيما يلي توضيح لأنظمة الحكم الفردية الملكية والدكتاتورية .

الفرع الأول: أنظمة الحكم الملكية: ان هذه النظم احدى صور نظام الحكم الفردي والتي تؤول فيها شؤون الجماعة الى فرد واحد يدعي ان اساس شرعيته تعود الى الله تعالى او الى نفسه [٢] ، وللنظم الملكية صور عديدة اهمها :

١. الملكية او الحكومة الأستبدادية : الحاكم في هذه الحكومة لا يخضع لأي قانون ، ولا يحد من سلطته اي شئ على اساس انه صاحب السيادة ، ومن ثم له ان يستخدم سلطاته وفق ارادته لأن ارادته هي القانون حيث يحل قانون الحاكم محل قانون الدولة على اساس ان الملك هو مصدر القانون وله ان يتخذ من القرارات ما يشاء دون ان يتقيد بالقواعد القانونية التي يصدرها لأن القواعد القانونية ملزمة لغيره

(1) M. Prelot-Institation Politiques et Droit cons-5 eme ed Paris 1972 P:106

(٢) السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص٣٤.

إما هو فلا الزام عليه بأتباعها [١] . ومع التطور السياسي والاجتماعي ظهرت اصوات تنادي بتخفيف قبضة الحاكم على مقاليد السلطة واحترام التشريعات التي تشرعها الدولة مما ادى الى ظهور الملكية المطلقة [٢] .

٢. الملكية المطلقة : في هذه الصورة للحكم ينفرد الملك بمباشرة السلطة التي تؤول اليه عن طريق الوراثة ، إلا أنه مقيد بالقوانين النافذة مع تمتعه بسلطة تقديرية يستطيع من خلالها الغاء تلك القوانين أو تعديلها ، وهذه السمة التي تميز الملكية المطلقة عن الحكومة الأستبدادية حيث تخضع الأولى للقانون في حين الثانية انها فوق القانون [٣].

٣. الملكية المقدسة : بعد انحسار الملكية الأستبدادية والملكية المطلقة نتيجة كفاح ونضال طويل قامت به الشعوب حيث وافق بعض الحكام وعلى مضض بمبدأ المشاركة في السلطة فظهرت الحكومة المقيدة او الحكومة الدستورية التي تتوزع فيها سلطات الحكم الى هيئات متعددة وهذه المرحلة التاريخية هي مرحلة التوازن بين قوتين ، قوة الملوك التي ضعفت ولكنها لم تضمحل وقوة الشعوب التي تعاظمت ولكنها لم تسيطر تماماً ، ومع هذا فقد بقى للملك هيبته وقدسية آراءه [٤].

في هذه المرحلة التاريخية اضطر الملوك والحكام الى التعاقد مع الشعب عن طريق ممثليه لوضع الوثيقة الدستورية ، وكانت طريقة اقامة هذه الدساتير هي ثلاث مراحل المونوقراطية الصرفة ، والمونوقراطية الشعبية ، والمونوقراطية الجماعية ، فالمونوقراطية الصرفة تعني ان السلطة تعود لفرد واحد مهما كانت التسميات ، ملك ، امبراطور ، رئيس ، زعيم ..... الخ ، اما الشعبية فأن السلطة وان قبض عليها فرد واحد ، فأن ذلك لا يمنعه من اسباغ الشرعية على سلطته اي أنه بحاجة لأن يمنحه المحكومون ثقتهم او تأييدهم حول طريقة ممارسته للسلطة ،

(١) د.طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٦ .
(٢) د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسـية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٧٦
(٣) د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسـية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٤٩٦ .
(٤) د.اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص٨٤.

اما المونوقراطية الجماعية فيراد بها ان السلطة تمارس من قبل لجنة مؤلفة من عدد من الأفراد (لا يتجاوز العشرين في اغلب الأحيان)[١].

الفرع الثاني: انظمة الحكم الدكتاتورية: يراد بأنظمة الحكم الدكتاتورية تجسيد للنظام الفردي باجلى مظاهره لأنها تحقق التركيز التام للسلطة السياسية ويقوم بممارستها رجل واحد يجمع بيده جميع الأختصاصات. ان انظمة الحكم الدكتاتورية قديمة وحديثة في آن واحد فيلاحظ ان بعض المدن اليونانية عرفت النظام الدكتاتوري ، وكان هذا النظام معروفاً ايضاً في روما إذ كان يطلق على الحاكم لقب (الدكتاتور) والذي تناط به السلطة لفترة محددة في الظروف الصعبة والحرجة التي كانت تتعرض لها روما حينذاك [٢] . ولا يمكن القول بزواله في الوقت الحاضر لأن هناك بعض النظم السياسية في دول العالم الثالث لا زالت تتسم بخصائص هذا النظام وان ادعت عكس ذلك. على الرغم من ان النظام الدكتاتوري قائم على اساس حكم الفرد وسطوته الا ان الفقه الدستوري يميز بين نوعين من الدكتاتورية ، الأول يدعى بالدكتاتورية المذهبية (الآيديولوجية) والثاني لا يعتمد على اي اساس علمي وانما يلجأ الى التجربة ويعتمد على الخبرة الشخصية ويمكن ان يطلق عليه اسم النظام التجريبي او النظام الشخصي او الواقعي . ويمكن تصنيف جميع الدكتاتوريات التي تأسست على اثر الأنقلابات العسكرية ضمن هذا النوع . والسمة المشتركة بين النوعين هي القضاء على الحرية بصورة تامة وتركيز السلطة بشكل كامل بيد الحاكم وزوال مصلحة الفرد امام مصلحة الجماعة التي يزعم الدكتاتور أنه يمثلها (فقد تقرر الدكتاتورية نظام الأنتخابات العامة وتكوين المجالس النيابية ، وقد تلجأ الى نظام الأستفتاء الشعبي على شخص الدكتاتور والى غير ذلك من الأنظمة)[٣]. كل ذلك من اجل اثبات ان الحاكم يمثل الجماعة . غير ان الدكتاتورية المذهبية تذهب الى اكثر من ذلك فتتدخل في حياة الافراد الخاصة وتنظيم الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية بموجب افكارها وتمنع اي تيار آخر ، لهذا يطلق على هذا النظام احياناً اسم (الشمولية) لأنه يشمل مناحي حياة الأنسان والمجتمع كافة . وقد جسد هذا النظام موسوليني في ايطاليا للفترة ١٩٢١-١٩٤٣ ، وهتلر في المانيا

(١) د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، بغداد،٢٠١٣،ص٣٧٤ – ٣٧٧
(٢) د. عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٢٦٧ .
(٣) د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١٢٦ .

للفترة ١٩٣٣-١٩٤٥ . وبما ان الدكتاتورية نظام يعتمد على شخص الدكتاتور فأنه ينتهي بزوال الدكتاتور كما حصل للفاشستية في ايطاليا والنازية في المانيا[١] . اما بالنسبة لخصائص النظـام الدكتاتوري فيمكن اجمالها بالآتي :

١. استخدام اسلوب العنف والقوة للاستيلاء على السلطة والاستمرار فيها وعدم الأكتراث بالوسائل الدستورية ، ويلاحظ استخدامها لأبشع وسائل العنف والعقوبات القاسية ، وفي الوقت نفسه اعطاء صلاحيات واسعة لأجهزة الأمن والشرطة وابتداع نظم وقوانين ومحاكم خاصة للانتقام من الشعب [٢] .

٢. شخصنة السلطة وتركيزها، اذ تقترن السلطة بالدكتاتور، اما الهيئات الأخرى حتى وان وجدت فهي هيئات شكلية مهمتها التأييد المطلق للدكتاتور، ومن ثم تنعدم خاصية الرقابة والمسؤولية المعروفة في النظم الديمقراطية، لأن الدكتاتور غير مسؤول امام احد حيث يتم اللجوء الى الأحكام العرفية او اعمال السيادة او تحصين اعمال السلطة ومنع الطعن فيها امام الجهات القضائية [٣].

٣. معظم النظم الدكتاتورية شمولية ، اذ لا شئ خارج الدولة ولا شئ فوق الدولة ، لأن الدولة تعد مقدسة وليس للافراد سوى الركوع والسجود لما يرى انصار هذا النظام[٤].

٤. نظام الحزب الواحد والرأي الواحد ، ولا وجود لفكرة تداول السلطة او حكم الأغلبية لأن الدكتاتور يدعي بانه يمثل ارادة الأمة في الماضي والحاضر والمستقبل ولا يجوز مخالفة قراراته [٥].

(١) د.يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دارالنهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص٢٥٠ .
(٢) د.ابراهيم الحيدري ، سوسيولوجيا العنف والارهاب ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٤٦ .
(٣) د.محسن خليل ، مصدر سابق ، ص١٤٦.
(٤) د.علي عبد المعطي ، السياسة اصولها وتطورها في الفكر الغربي ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٣٧٦ .
(٥) موريس دوفرجية ، في الدكتاتورية ، ترجة د.هشام متولي ، منشورات عويدات ، ١٩٦٥ ، ص١١٢ .

ان النظـام الدكتاتوري نظام مؤقت لأنه لا يمثل الارادة الشعبية ويتعارض مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، لذلك من الصعوبة بمكان استمراره بالحكم وغالباً ما يقود الشعب الى حافة الهاوية والخراب والهزيمة والتاريخ حافل بذلك .

المطلب الثاني: أنظمة الحكم الديمقراطية: انظمة الحكم الديمقراطية ترجع الشرعية الى الشعب حيث تكمن السيادة فيه ، ومن ثم لا يحق لأحد وان كان حاكماً ان يدعي انه فوق القانون ، لأن الحكام وفقاً للفهم الديمقراطي وكلاء عن الأمة ينوبون عنها في ادارة الشؤون العـامة . وللبحث في هذا المطلب سنتناول مفهوم الديمقراطية وتطورها التاريخي، والاسلام والديمقراطية، وصورها وكالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية وتطورها: الديمقراطية مصطلح يوناني مكون من كلمتين (Demos) ومعناها الشعب و (Cratos) ومعناها حكم او سلطة وبذلك يقصد بالديمقراطية حكم الشعب ومن اجل الشعب ، اي نظام الحكم المستمد من الشعب (١). وقد اصبح هذا المعنى احد عناصر التقسيم الثلاثي للحكومات وهي الديمقراطية الأرستقراطية التي تعتمد على فئة قليلة تسمى احياناً (النخبة) ، والاستبدادية (حكم الفرد الواحد) . وكانت بعض المدن السياسية الأغريقية توصف بانها ديمقراطية ، ذلك لأنها تأخذ بنظام ديمقراطي من حيث شكل الحكومة[٢].وعن علاقة الديمقراطية بالحرية وكون الأولى وسيلة لحماية الثانية يقول الأستاذ جورج بوردو (ان الديمقراطية مرتبطة كفكرة وكواقع بالحرية في ابسط وأصح تعريف لها وهو – حكم الشعب بالشعب – لا يأخذ معناه الكامل الا باستبعاد فكرة السلطة الاستبدادية غير النابعة من الشعب . وعلى هذا فأن الديمقراطية هي نظام الحكم الذي ينزع الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية اي في العلاقة بين من يأمر ومن يطيع)[٣]. وقد ظل المفهوم السابق للديمقراطية متداولاً بين الناس حتى عام ١٩١٨ ، حيث ظهرت مفاهيم اخرى محل جدل فهناك من يرى ان الديمقراطية عبارة عن شكل من اشكال الحكم، اي اسلوب أمثل لأختيار من يتولى

(١) أوستن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي الذنون ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٢٧٣ .
(٢) د. شريف بدوي ، النظم السياسـية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٠-٢١١ .
(3) G.Burdeau-La Democratie - 4eme ed . Paris 1966 – P:15.

السلطة في حين يذهب رأي آخر الى ان مفهوم الديمقراطية أشمل من ذلك ويجب ان يتسع لأعتبارات اجتماعية واقتصادية او اعتناقه فلسفة دينية [١]. ولذلك ظهر اتجاه في الفقه ينادي بالديمقراطية الاجتماعية ويقرنها بالديمقراطية السياسية [٢]. ان انظمة الحكم الديمقراطية رغم قدمها شهدت انتشار هائلاً في بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وانهيار الأنظمة الفردية (المونوقراطية) في روسيا وامبراطورية النمسا والمجر والمانيا وتركيا وغيرها ، واصبحت للديمقراطية جاذبية لا تقاوم مما اضطر حتى الأنظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية الى النص في دساتيرها وقوانينها على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه او عن طريق ممثليه ، مع اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الشعب . ولم يتم تطبيق الديمقراطية على انقاض الأنظمة الفردية والاستبدادية فحسب وانما تحققت في بلدان معينة عن طريق الثورة الشعبية (الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ وما اعقبها من ثورات وانتفاضات) . وفي بلدان اخرى تم الوصول اليها بالطرق السلمية وبالتطور التاريخي البطئ وبادخال اصلاحات جذرية على انظمة الحكم فيها (بريطانيا) مثلاً [٣] ان مفهوم الديمقراطية اصبح واضحاً وجلياً ، كما ان الديمقراطية اصبحت مطلباً تطمح الشعوب جميعها الى تحقيقه لا غاية بحد ذاتها وانما وسيلة لحماية الحقوق والحريات ، اذ ان ممارسة المواطن للديمقراطية تعني ممارسته للسلطة بشكل او بآخر او تمتعه بكامل الحرية في اختيار من يمارس السلطة نيابة عنه . وعليه نرى ان الديمقراطية تعني حكم الشعب بواسطة الشعب او اغلبيته .

الفرع الثاني: الأسلام والديمقراطية: اذا كانت المسيحية قد فصلت بين الدين والدولة ، وجعلت (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، فان الأسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، عبادة وسياسة [٤] . فالقرآن الكريم هو دستور الدولة الأسلامية ، والسنة النبوية الشريفة قانونها الواجب التطبيق ، فضلاً عن ان القرآن الكريم لم يحدد طبيعة نظام الحكم بل ترك ذلك لمتطلبات الحياة مع مراعاة

(١) اوستن رني ، مصدر سابق ، ص٢٦١ .
(٢) د.محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .
(٣) د.صالح جواد الكاظم ، د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٢١-٢٢ .
(٤) د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦ ، ص٥٦.

المصالح العليا في كل وقت [١] ، ولهذا نجد ان قواعد القرآن الكريم متكاملة للحكم فيها الكثير مما ندعوه اليوم بالديمقراطية وتتمثل ديمقراطية الأسلام في ضرورة بناء الدولة على اربع ركائز رئيسية .

١. **الركيزة الأولى – الشورى** : لقد كانت الشورى معروفة عند العرب قبل الأسلام . وعندما جاء الإسلام أكد هذا المبدأ ونزلت به الاية الكريمة{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [٢] وعلى هذا فان الشورى واجبة ولازمة في الأسلام وعلى الحاكم ان يستشير وبأي طريقة كانت قبل ان يقرر امراً ما ، كما تمثلت الديمقراطية في الإسلام – وخاصة في صدر الأسلام – بتواضع الحاكم وقبوله بالنقد والرأي المعارض وتمسكه بما يرضي الله ونبيه الكريم وجمهور المؤمنين.

٢. **الركيزة الثانية – العدل** : الاسس الديمقراطية المتعلقة بالعدل فان الأسلام اكد على مبدأ العدل التزاماً باحكام القرآن الكريم ، قال تعالى {..وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. }[٣] ، وتولي مسؤولية قيادة الأمة أمانة بذمة القائد والامام (رئيس الدولة) فعليه ان يؤدي هذه الأمانة مقترنة بالعدل والاحسان كما يقول القرآن {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } [٤] ، وان يكون عادلاً في كل ما يقوله ويأمر به كما يطلبه القرآن { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ } [٥].

٣. **الركيزة الثالثة – المساواة** : ان الأسس الديمقراطية المتعلقة بمبدأ المساواة بين الناس والمحبة والرحمة والتعاطف فأن الأسلام أكد هذه المبادئ وحققها في مسيرته التزاماً

(١) د.مصطفى الزلمي و د.عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، طبعة جديدة منقحة ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠١ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .
(٤) سورة النحل ، الآية ٩٠ .
(٥) سورة الانعام ، الآية ١٥٢ .

بتعاليم القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (١) .

ان المساواة من اهم ركائز استقرار كل حكم سواء كان اسلامياً ام غير اسلامي لأن المساواة من الحقوق الطبيعية وهي تلازم آدمية الأنسان تحتمها سنة الحياة ، فكل خلل في هذه الركيزة تنعكس آثارها السلبية ومردودها السئ على الفرد والمجتمع والحكم نفسه . فالمساواة من المبادئ الدستورية ويقصد به ان الأفراد امام القانون سواء دون تميز بسبب الأصل او الجنس او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وادائها (٢).

٤. **الركيزة الرابعة – الحرية** : اعترف الأسلام للفرد بحرياته وحقوقه ومن هذه الحريات والحقوق:

٥. أ– حق الملكية الفردية : وكفله باحكام متعددة منها تحريم الاعتداء على هذا الحق في قوله تعالى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} (٣)

٦. ب– حرية الرأي : في الأمور الدنيوية غير ذات الصبغة الدينية للفرد الحرية في ان يبدي الرأي ما يشاء دون عدوان ، واما الأمور ذات الصبغة الدينية فأن لكل من تتوفر فيه شروط الأجتهاد في كل مسألة لم يرد بشأنها نص يدل على حكمها دلالة قطعية ان يجتهد ويبدي رأيه فيها (٤)

٧. ج – حرية العقيدة : كفل الاسلام ايضاً حرية العقيدة في آيات كثيرة قوله تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } (٥) .

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
(٢) د.راغـب جبريـل خمـيس ، الصـراع بـين حريـة الفـرد وسـلطة الدولـة ، المكتـب الجـامعي الحـديث ، الطبعـة الثانية ، مصر ، الأسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٥٩٠-٥٩١ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩
(٤) د.مصطفى الزلمي ود.عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .
(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

اضافة الى ما تقدم يتسم نظام الحكم في الأسلام بأحكام اخرى فيها الكثير مما ندعوه اليوم بالديمقراطية، ويذهب البعض من الفقه الى وصف النظـام الأسلامي بانه نظام فريد في نوعه وليس له مثيل لأن الشارع هو الله تعالى، ويكفل للناس الحياة الكريمة ويسوي كل أمور الأمة بمقتضى شريعة الله ورسوله فيؤدي بذلك الى خير الأمة في الدنيا والآخرة[١] .

ان الشريعة الأسلامية تهدف الى تحقيق العدالة والمساواة والحرية والاخاء وهذه المبادئ تعتبر من اهم الركائز الديمقراطية ، ولقد طبقت تلك الأحكام الدستورية التي جاء فيها الاسلام في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون ، الا ان الأوضاع تغيرت بعد ذلك حيث انقلب نظام حكم الخلافة الى نظام ملكي وراثي .

الفرع الثالث: أنواع الديمقراطية: اذا كانت الديمقراطية تعني النظـام الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة فأن طرق ممارسة الديمقراطية متعددة وتأخذ اشكالاًوانواعاً وصوراً مختلفة ، تباينت في تطبيقاتها وفقاً للمكان والزمان ، وكذلك انسجاما مع التطور السياسي والأجتماعي للشعوب والارتقاء الحضاري ، وفيما يلي اهم انواع الديمقراطية .

١. الديمقراطية المباشرة : ويراد بها ان يتولى الشعب بمفهومه السياسي مظاهر السيادة . اي قيام الشعب بادارة شؤون الدولة كافة ، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها ويطبقها ، واذا صح تطبيق هذا النوع من الديمقراطية عندما كانت المدن صغيرة ونفوسها قليل الا ان تطبيقها يجافي التنظير بعد اتساع المدن وسكانها فأضطر الشعب الى تكليف اشخاص يقومون بمهام التنفيذ والقضاء . ومع ان الفيلسوف (روسو) يعتبر من اشد انصار الديمقراطية المباشرة ، الا انه اقر باستحالة تطبيقها ، لذلك ذهب الى القول ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء ، اذ يقوم الشعب السياسي بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصاً آخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء[٢] .

(١) د.محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص٤٥٠.
(٢) جان جاك روسو ، العقد الأجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، بغداد ، مكتبة النهضة ، ١٩٨٣ ، ص١٠٥ .

٢. الديمقراطية شبه المباشرة : ان النظام الديمقراطي شبه المباشر يجمع بين مظاهر النظام الديمقراطي المباشر والنظام الديمقراطي النيابي (غير المباشر) حيث يتضمن النظام الديمقراطي شبه المباشر مظاهر عديدة ، يجعل من الناخبين عضواً اصيلاً في التشريع بجوار رئيس الدولة والبرلمان ، وهذه المظاهر هي حق الاستفتاء وحق الاعتراض وحق الاقتراع ... ولذلك تتضمن دساتير الأنظمة الديمقراطية شبه المباشرة موضوعات محددة يؤخذ بها رأي الشعب السياسي عن طريق الأستفتاء الشعبي ، كتعديل الدستور ، او حل المجلس ، او اقالة رئيس الجمهورية ، او رئيس الحكومة [١] . ان نجاح هذا النظام (الديمقراطية شبه المباشرة) يتوقف الى حد كبير على مدى الوعي والنضج السياسي والثقافي للشعوب (حكاماً ومحكومين) .

٣. الديمقراطية التمثيلية (النيابية) او الديمقراطية غير المباشرة .

ان الديمقراطية المباشرة متعذرة التطبيق في العصر الحالي ، كما ان الديمقراطية شبه المباشرة يتطلب تطبيقها درجة عالية جداً من الوعي السياسي والشعور الكبير بالمسؤولية ، والنظام الديمقراطي المتبع حالياً في اغلب الدول هو نظام الديمقراطية (النيابية) الغير مباشرة وباشكال مختلفة . والديمقراطية التمثيلية تعني ان الشعب هو صاحب السيادة لا يقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية وانما يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على ان يكون هذا الأختيار محدداً بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه واعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقياً ولم يعبر عن آماله ولم يستطيع تحقيق طموحاته [٢]. ان ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى (البرلمان) . فالديمقراطية التمثيلية تقوم على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة لكي تطبق اركان الديمقراطية في اركانها

(١) د.احسان حميد المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، ص٦٥-٦٦ .

(٢) سول كي . بادوفر ، معنى الديمقراطية ، ترجمة رياض عبد الواحد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ،ص١٦٤ .

المساواة ، ودولة المؤسسات والتداول السلمي للسلطة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية [١].

المبحث الثاني: انظمة الحكم القائمة على اساس مبدأ الفصل بين السلطات: اذا ما نظرنا الى طبيعة العلاقة بين الشعب والحكومة امكن تقسيم الحكومات الديمقراطية الى ثلاث صور استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات فاذا كان الفصل مرنا سميت الحكومة برلمانية، واذا كان الفصل شديداً فتكون الحكومة رئاسية، اما اذا كان هناك تركيز للسلطة لصالح البرلمان فتسمى حكومة الجمعية، ويرى بعض الفقه وجود نوع آخر للحكومات وهو الذي يأخذ من مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي ويسمى النظام المختلط وسنتداول هذا المبحث باهم نظامين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظام النيابي البرلماني: النظام البرلماني هو احدى صور النظم السياسية التي تنتمي للديمقراطية النيابية والذي يعد نموذجاً للتطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات . اي الفصل الذي يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات وبالاخص السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وسنتناول دراسة نشأت النظام البرلماني وخصائصه ثم تطبيقه في بريطانيا بالفروع التالية :

الفرع الأول: نشأت النظام البرلماني: نشأ النظام البرلماني بالتدرج نتيجة لتطور تاريخي ، ولم يقم على اساس نصوص دستورية مدونة فحسب وانما كان للعرف دوراً مؤثراً في ارساء قواعده ، وتعد انجلترا مهد النظام البرلماني حيث نشأ واكتملت قواعده واصوله فيها ، ومنها انتقل الى الدول الأخرى مع تباين في التطبيق ، وجوهر هذا النظام يقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات[٢].

(١) د.محمد عابد الجابري،الديمقراطية وحقوق الأنسان،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،١٩٩٤،ص٨٦

(٢) لمبدأ الفصل بين السلطات معنى سياسي ويقصد به عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في قبضة شخص او هيئة واحدة ، ومعنى قانوني يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة . وبهذا المعنى تنقسم النظم الى برلمانية ورئاسية ونظم وسط بين النظامين المذكورين . د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم

ان النظام البرلماني يرتكز على هيئتين اساسيتين هما السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (رئيس الدولة والوزارة) فسنقوم ببيان كيفية نشأة الوزارة في انجلترا وبايجاز[١] . كان الملوك في انجلترا يباشرون السلطة بواسطة موظفين ومجالس مختلفة . وكان من اهم هذه المجالس (المجلس الخاص) والتي كانت اختصاصاته قضائية . ثم انبثقت عنه لجنة سرية تضم عدداً محدوداً من مستشاري المجلس الخاص . يطلق عليها تارة اسم لجنة وتارة اسم وزارة . وهذه اللجنة هي اصل الوزارة في النظام البرلماني البريطاني . مع لاشارة الى عدم وجود صفة قانونية لها . ونتيجة لازدياد اعمال الدولة وتشعبها بدأت اختصاصات المجلس الخاص تنتقل الى الوزارة والبرلمان . وقد تكونت اول وزارة في النصف الأول من القرن السابع عشر من قبل الملك ولا علاقة للبرلمان بذلك التكوين . وسنحت الفرصة للبرلمان بعد ثورة ١٦٨٨ ان يكون له دور مؤثر في اختيار الوزراء ، حيث ضعفت سلطة الملك واصبح مرغماً على تسمية الوزراء من الحزب الذي له اغلبية في البرلمان ، ولكن مع ما تقدم لم يكن دور الوزارة واضحاً حينذاك بل كان يكتنفه الغموض في بعض الاحيان ، اذ لم تعرض المسائل المهمة في الدولة وخاصة ذات الطابع السري على كل الوزراء وانما كانت تعرض على فئة محدودة من كبار موظفي الملك ، وهم جزء من الوزارة . وكان مجلس الوزراء يجتمع برئاسة الملك حتى تولي جورج الأول العرش سنة ١٧١٤ والذي انقطع عن رئاسة المجلس لأنه لم يكن يجيد اللغة الأنكليزية لكونه من اسرة المانية ، مما ادى الى انتقال رئاسة الوزراء الى احد الوزراء وهذا ما ساعد على ظهور مركز رئيس الوزراء . واصبح رئيس الوزراء و الوزير الأول حلقة اتصال بين الملك والوزراء في الشؤون السياسية حيث لا يجوز للوزراء الأتصال بالملك الا عن طريق رئيس الوزراء [٢].

الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني: يتسم النظام البرلماني بخصائص معينة تميزه عن غيره من النظم النيابية والتي تتلخص بالآتي:

دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، سلسلة عالم المحكمة (دار المحكمة) ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٤٠-٤١ .

(١) د.السيد صبري ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ وما بعدها . د.محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص٦٧١ وما بعدها ، اوستن رني ، مصدر سابق ، ص٨٦ وما بعدها .

(٢) د.حسين عثمان محمد عثمان،النظم السياسية والقانون الدستوري،الدار الجامعية،مصر،١٩٨٨، ص٢٥٠

أولاً : ثنائية الهيئة التنفيذية : حيث يوجد رئيس دولة سواء كان ملكاً او رئيس جمهورية وتوجد الى جانبه الحكومة (الوزارة) ، فالملك تؤول اليه السلطة عن طريق الوراثة ، اما (رئيس الجمهورية) يتولى السلطة عن طريق الأنتخاب . وهذه السمة لا يمكن توافرها في النظم النيابية الأخرى لأنها تقوم على النظام الجمهوري فقط ، ورئيس الدولة في النظام البرلماني لا يباشر سلطات فعلية وانما سلطات اسمية ، ولعل اهم اختصاص يباشره رئيس الدولة اختياره الشخص الذي يشكل الوزارة وذلك بتكليف زعيم حزب الاغلبية الفائزة بالانتخاب بتأليف الوزارة . فيتمثل الدور الحقيقي لرئيس الدولة كما يرى بعض الفقه في انه يقوم بدور ادبي يستطيع بمقتضاه ان يوجه النصح والارشاد الى هيئات الدولة العامة ، دون ان يكون له اي دور في مباشرة شؤون الحكم[١] . اما الوزارة فهي محور النظام البرلماني اذ تباشر السلطات الفعلية في الدولة وتهيمن على ادارة شؤونها . حيث ترسم السياسة العامة للحكومة وتنفيذها . وتكون مسؤولة عن كافة اعمالها وتصرفاتها امام البرلمان . ولذلك ذهب بعض الفقهاء الى تسمية النظام البرلماني (حكومة الوزارة) نظراً لدورها المؤثر والفعال في النظام السياسي [٢] . بما ان مجلس الوزراء هو المسؤول عن ادارة شؤون الدولة لذا وجب ان تكون الوزارة متجانسة وتعمل بانسجام . وبما ان الوزارة مسؤولة امام البرلمان كما اسلفنا فالمسؤولية قد تكون جماعية ، او قد تكون فردية اي ان الوزير يتحمل مسؤولية الاعمال التي تخص وزارته.

ثانياً : التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : يأخذ النظام البرلماني بمبدأ الفصل المرن بين السلطات . حيث يقوم على اساس التعاون مع ايجاد نوع من التوازن وذلك من خلال الرقابة المتبادلة وفق الضوابط التي ينص عليها الدستور وهذا ما سنتناوله بايجاز .

١. مظاهر التعاون :

(١) السيد صبري ، مصدر سابق ، ص١٩٥ ، ود.محمد كامل ليله ، مصدر سابق ، ص٧١٢ .
(٢) د.محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص٧١٢ .

أ- مشاركة السلطة التنفيذية في بعض مظاهر التشريع حيث يجوز لها ان تقترح مشروعات القوانين ، لأن السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن ادارة شؤون الدولة وعلى تماس مع المواطنين.

ب – يسمح النظام البرلماني بالجمع بين عضوية البرلمان والوزارة كما موجود في بريطانيا مما يؤدي الى قيام تعاون بين السلطتين [١].

٢. مظاهر التوازن :

أ- وسائل تأثيرالسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية : يراقب البرلمان اعمال السلطة التنفيذية ويقيم اداؤها وله مناقشة السياسة العامة لها . ويقوم البرلمان بذلك من خلال وسائل عديدة وهو الذي يقدر استخدام اي منها وتتحد وسائل التأثير من خلال السؤال ، والاستجواب والتحقيق البرلماني والمسؤولية الوزارية (سحب الثقة) [٢]

ب- وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية : تعطى الدساتير في النظم البرلمانية للسلطة التنفيذية بعض الوسائل التي تؤثر من خلالها على السلطة التشريعية ، ومن اهم هذه الوسائل دعوة البرلمان للانعقاد وتأجيل وفض دورات انعقاده ، وحل البرلمان الذي يقصد به انهاء الفصل التشريعي للبرلمان قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور . ومن ثم دعوة الناخبين الى انتخاب مجلس جديد . وحق الحل قد يكون رئاسياً او وزارياً [٣] . ان النظام البرلماني نشأ وتكامل في انكلترا ولم يكن في بداية ظهوره تعبيراً عن نظرية سياسية معينة يتوجب تقيده بها . وانما نتيجة لتطور تاريخي طويل واستجابة لمتطلبات الواقع وانتقل منها الى دول عديدة منها العراق في العهد الملكي وبعد عام ٢٠٠٣.

(١) د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٤٦٢ .

(٢) وقد اخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بذلك بموجب المادة (٧/٦١) . وينظر ايضاً في المادة (٩٩) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ والمادة (١٢٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، والمادة (٩١) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) د.حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ .

الفرع الثالث: النظـام البرلماني الأنجليزي: ان النظـام البرلماني نشأ وتطور في انجلترا وان القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين هيئات الحكم اغلبها عرفية مع وجود نصوص دستورية مدونة الى جانبها والتي كان لصدورها الأثر الكبير في بناء هذا النظـام. ويقوم النظـام البرلماني في انكلترا على الهيئات التالية :

١. **الملك :** تؤول السلطة اليه وفقاً لمبدأ الوراثة واستناداً الى قانون توارث العرش بصرف النظر اذا كان الوارث ذكراً ام انثى وله من الناحية الدستورية اختصاصات في المجالين التشريعي والتنفيذي. الا ان هذه الاختصاصات اصبحت نظرية حيث لا يباشر الملك اي سلطات فعلية وصار دوره دوراً ادبياً . حيث انتقلت السلطة في المجال التنفيذي الى الوزارة ، وفي المجال التشريعي الى مجلس العموم بعد تراجع اختصاصات مجلس اللوردات . فالملك من الناحية النظرية هو الذي يختار رئيس الوزراء الا انه من الناحية العملية ملزم بتكليف زعيم الحزب صاحب الاغلبية في مجلس العموم ، ونستطيع القول بان الناخبين هم الذين يختارون رئيس الوزراء خاصة اذا ما علمنا ان التنافس في الانتخابات يكون بين حزبين رئيسين في بريطانيا وهما حزبا المحافظين والعمال في الوقت الحاضر ومنذ فترة ليست بالقصيرة . اما الاختصاصات الاخرى للملك كتعيين كبار الموظفين ومنح الالقاب فهي نظرية ايضاً حيث انتقلت الى الوزارة من الناحية العملية . ومع كل ذلك يبقى للملكية دور ادبي ومعنوي وتحظى باحترام وتقدير الشعب البريطاني مما يتيح لها ان تلعب دوراً مؤثراً لدعم استقرار المؤسسات السياسية في البلاد [١] .

٢. **المجلس الخاص :** وهذا المجلس من المؤسسات القديمة التي كانت تحيط بالملك . ويضم الرجال المخلصين له وكان يتمتع بسلطات واسعة . الا ان نفوذه بدأ يتقلص بظهور الوزارة ولكن لا يزال قائماً حتى الآن ولا يتمتع بسلطات فعلية . ويتكون هذا

(١) راجع بيردو ، القانون الدستوري والنظم السياسـية ، الجزء الرابع ، الطبعة السابعة ، ١٩٥٧ ، ص١٢٢.

المجلس من جميع الوزراء الحاليين والسابقين وكبار رجال الدين والعلوم والقضاة ، ويتراوح عدد اعضائه بين ٣٠٠ – ٤٠٠ عضو وعضوية المجلس مدى الحياة [١].

٣. **الوزارة** : ان تشكيل الوزارة حسب قواعد النظام البرلماني في انكلترا هو ان يستدعي الملك رئيس حزب الأغلبية ويكلفه بتشكيل الوزارة ، ويقوم الاخير بتقديم اسماء اعضاء الوزارة ليصادق عليها الملك دون مناقشة ، ومجلس الوزراء هو الذي يقرر السياسة العامة للدولة ، وعلى الوزراء تنفيذ تلك السياسة والالتزام بالقرارات التي تصدر عن المجلس ، وهم مسؤولون امام مجلس العموم عن اعمال الحكومة وكذلك عن اعمال وزاراتهم مسؤولية فردية وتضامنية [٢] .

٤. **البرلمان** : يتألف البرلمان الانجليزي من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم

أ- مجلس اللوردات : وهو اقدم نشأة من مجلس العموم . الا ان دوره تراجع بسبب شيوع المبادئ الديمقراطية ورجحان كفة المجالس التي يأتي اعضائها عن طريق الوراثة او التعيين ، ويمكن القول ان مكانة مجلس اللوردات في الوقت الحاضر تشبه هيئة استشارية [٣].

ب- مجلس العموم : ينتخب اعضاء مجلس العموم بطريقة الانتخاب العام المباشر ، ومدة مجلس العموم خمسة اعوام . ويمكن للمجلس مدها استناداً الى القاعدة التي تقول لا قيد على سلطة البرلمان [٤]. وقد اصبح مجلس العموم صاحب السلطة التشريعية من حيث الواقع بعد ان تضائل دور مجلس اللوردات ، واضافة الى الوظيفة التشريعية يباشر مجلس العموم الرقابة السياسية على الحكومة وذلك عن طريق مسؤولية الوزارة وسحب الثقة منها ، ومع ان هذه الخاصية تعد من الخصائص الهامة للنظام البرلماني الا ان المجلس لا يلجأ اليها من الناحية العملية وسبب ذلك يعود الى استقرار نظام الثنائية الحزبية في بريطانيا ودعم الحكومة من قبل

(١) د.عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الأسلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٦٤ .
(٢) د.يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص٢٠٧ .
(٣) اوستن رني ، مصدر سابق ، ص٩٧ .
(٤) وقد حدث ذلك فعلا حيث ظل المجلس قائماً على الرغم من انتهاء الفترة المحددة له خلال الحرب العالمية الاولى وكذلك استمر المجلس قائماً من سنة ١٩٣٥ – ١٩٤٥ خلال الحرب العالمية الثانية . د.يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص١١٧ .

الاغلبية البرلمانية حيث ينتمي كلاهما لحزب واحد . وعليه فمن النادر اسقاط الحكومة من قبل مجلس العموم اذ لا يحصل ذلك الا في حالة الانقسام داخل الاغلبية التي تدعم الحكومة او اذا كانت الحكومة لا تتمتع بالاغلبية المطلقة[١].

المطلب الثاني: النظـام النيابي الرئاسي: ان النظـام الرئاسي هو احدى صور النظم السياسية التي تنتمي للديمقراطية النيابية والذي يعد نموذجاً للتطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات (الفصل الشديد) الذي يقوم على قاعدة الاستقلال الوظيفي لكل سلطة من السلطات بحيث لا يكون هناك تدخل او هيمنة او تأثير من سلطة على اخرى مع وضع كوابح امام جموح اي سلطة . وسنتناول هذا المطلب بالفروع التالية:

الفرع الأول: نشأت النظـام الرئاسي: تعد الولايـات المتحدة الأمريكية مهد النظـام الرئاسي ، ومثاله التقليدي البارز ففيها نشأ وتطور وتحددت خصائصه ، ومنها انتقل الى العديد من دول العالم وخاصة امريكا اللاتينية . ولقد اشتق هذا النظـام اسمه من رئيس الجمهورية ، ويكفي للدلالة على المكانة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظـام الرئاسي ان هذا النظـام اشتق اسمه من كلمة الرئيس . نشأت الولايـات المتحدة الأمريكية ، في نهاية القرن الثامن عشر في خضم التطورات الفكرية والنظريات الفلسفية والمستجدات العلمية والتقنية التي كان لها تأثير بالغ في المفاهيم والمواقف المتعلقة بالانسان والمجتمع والسلطة والمعرفة .واراد الاباء المؤسسون لهذه الدولة الابتعاد عن النماذج السياسية المعروفة في اوربا ، لأنها في رأيهم ، لم تنتج الا الحروب والاهوال والخلافات المتواصلة . وفي مؤتمر فيلادلفيا للعام ١٧٨٧ ، اتفقوا على المبادئ التي يجب ان تسود العلاقات في المجتمع ، وتمكنوا من ايجاد صيغة للقوانين بين مبدأ الانتظام ومبدأ الحرية [٢]. لقد مر النظـام الأمريكي بثلاث مراحل :

١. مرحلة الاستقلال عن المستعمر البريطاني : ١٧٧٦-١٧٨١ .

(١) د.حميـد حنـون خالـد ، الانظمـة السياسـية ، العاتـك لصـناعة الكتـاب ، القـاهرة ، توزيـع المكتبـة القانونيـة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٧٨ .

(٢) د.محمـد المجـذوب ، القـانون الدسـتوري والنظـام السياسـي فـي لبنـان ، الطبعـة الرابعـة ، منشـورات الحلبـي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص١٨٧ .

٢. مرحلة التحالف والتعاهد (الكونفدرالية) : ١٧٨١ – ١٧٨٧ .

٣. مرحلة الاتحاد (الفدرالية) : ١٧٨٧ حتى الآن .

ان التاريخ الأمريكي في نطاق القانون الدستوري حافل بمبادئ اساسية فالأمريكيون كانوا:

١. اول من شدد في اعلان الاستقلال الصادر في ١٧٧٦/٧/٤ على ان الحكومة وسلطاتها تنبثق من رضى المحكومين ، ومن حق الشعب عندما تنحرف الحكومة عن الدستور يقوم الشعب بتغييرها .

٢. اول من وضع اختصاصات المؤسسات الدستوري في نصوص دستورية .

٣. اول من اخذ بالنظـام الرئاسي واحسن تطبيقه .

٤. اول من نادى بمبدأ سمو الدستور واتاح للمحاكم مراقبة دستورية القوانين .

٥. اول من ابتكر النظـام الفدرالي ، انطلاقاً من الفدرالية [١] .

ان النظـام الأمريكي بالرغم من نجاحه في امريكا الا انه لم ينجح في كثير من الدول بسبب سوء التطبيق واختلاف درجات الوعي . ويمكن ان نعزي نجاحه في امريكا الى تميزه بالديمقراطية والفدرالية والنظـام الرئاسي .

الفرع الثاني: خصائص النظـام الرئاسي: يمتاز النظـام الرئاسي بشموله بخصائص معينة تجعله يختلف عن النظـام البرلماني والانظمة الاخرى وذلك بوجود :

١. رئيس الدولة منتخباً من قبل الشعب وهو يرأس الحكومة . فهو في هذه الحالة على قدم المساواة مع السلطة التشريعية المنتخبة ايضاً من قبل الشعب .

(١) د.محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص١٨٨-١٨٩ .

٢. يختار رئيس الجمهورية وزراء مع موافقة شكلية من قبل مجلس الشيوخ في تعيين كبار الموظفين وله الحق في اقالتهم متى شاء . ويكون دور الوزراء استشاري في عملهم مع رئيس الجمهورية وليس هنالك من معنى لمجلس الوزراء كما هو الحال في مفهوم النظـام البرلماني .

٣. استقلالية الكونجرس عن الحكومة في تنظيم انعقاده والانتهاء من انعقاده بدون الرجوع الى دعوة خاصة من قبل الحكومة . وليس للحكومة الحق في اقتراح القوانين او سلطة في اعداد الميزانية وكما ان ليس هنالك حق في استجواب الوزراء من قبل الكونجرس وليس له الحق في محاسبة الوزراء سياسياً عن اعمالهم [١] .

٤. الفصل شبه المطلق بين السلطات ، والذي يقوم على قاعدة الاستقلال الوظيفي لكل سلطة من السلطات بحيث لا يكون هناك تأثير او هيمنة من سلطة على اخرى ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة وكذلك لا يوجد مبدأ المسؤولية الوزارية المعروف في النظـام البرلماني مع الاشارة الى ان الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على الفصل بين السلطات الا انه يفهم من نص المادتين الاولى والثانية منه اعتناق لهذا المبدأ [٢] .

ان التداخلات بين السلطات في الدستورالأمريكي باعثة للقول من عدم الفصل التام بين السلطات وذلك لأن رئيس الجمهورية له حق الأعتراض على مشروعات القوانين المعروضة من قبل الكونكرس توقيفياً وذلك لحين موافقة ثلثي اعضاء الكونكرس على المشروعات المرفوضة من قبل رئيس الجمهورية . وبالمقابل قدرة مجلس الشيوخ على الحد من سلطات رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة المجلس في تعيين كبار الموظفين فضلاً عما يتعلق بالسياسة الخارجية . وكان للتطور الدستوري الفضل في بروز رقابة المحكمة العليا على اعمال السلطتين

(١) د.حسـان محمـد شـفيق العـاني ، الانظمـة السياسـية والدسـتورية المقارنـة ، شـركة العاتـك لصـناعة الكتـاب ، طبعة منقحة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧-٣٨ .

(٢) د.ثـروت بـدوي ، اصـول الفكـر السياسـي والنظريـات والمـذاهب السياسـية الكبـرى ، القـاهرة ، الطبعـة الثانيـة ، ص١٥٨ .

التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال رقابتها على دستورية القوانين والقرارات التي تصدر عن السلطتين . فلذلك يتبين ان الدستور وضع كوابح للتوازن بين السلطات وبذلك ظهرت نظرية الرقابة والتوازن [١] .

الفرع الثالث: النظام الرئاسي الأمريكي: انشأ الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ ثلاث سلطات هي السلطة التنفيذية ويتولاها الرئيس ، والسلطة التشريعية ويباشرها الكونجرس ، والسلطة القضائية بيد المحكمة العليا . وسنتناول ذلك كما يلي :

اولاً : رئيس الولايات المتحدة الأمريكية : خولت المادة الثانية من الدستور الأمريكي السلطة التنفيذية الى رئيس الولايات المتحدة ، بعد ان جعلتها وحدة واحدة تندمج بشخص الرئيس ، وهذا ما يعرف بوحدة السلطة التنفيذية . مدة ولاية الرئيس اربع سنوات تبدأ من تاريخ تسلمه مهام منصبه ، في العشرين من كانون الثاني ، ولا تنقطع الا في حالة الوفاة او الاستقالة او الاقالة [٢] ، وفي هذه الحالات الثلاث يصبح نائب الرئيس رئيساً للجمهورية . اختصاصات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية [٣]

١. تنفيذ القوانين .
٢. مباشرة الادارة الاتحادية .
٣. قيادة القوات المسلحة .
٤. ادارة العلاقات الخارجية .
٥. اختصاصات ذات طابع قضائي في حق اصدار العفو العام عن الجرائم .

(١) د.عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٦٥.
(٢) ينظر الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور ، وكذلك المادة الاولى من التعديل الخامس والعشرين الذي اجري عام ١٩٦٧ .
(٣) ينظر المادة الثانية من الدستور الأمريكي .

٦. اختصاصات ذات طابع تشريعي من خلال تقديم توصيات تشريعية للكونجرس باحوال الاتحاد من وقت لآخر وحقه في الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يصدرها الكونجرس.

ثانياً : السلطة التشريعية (الكونجرس) بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الاولى تتألف السلطة التشريعية من مجلسين واحد للنواب وآخر للشيوخ . اختصاصات الكونجرس [١]

١. الاختصاص التشريعي .

٢. الاختصاص التأسيسي .

٣. الاختصاص الانتخابي .

٤. اختصاصات ذات طابع تنفيذي .

٥. اختصاصات ذات طابع قضائي .

ثالثاً : المحكمة العليا [٢] تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة ومن ثمانية اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ على مدى الحياة ، ولرئيس المحكمة العليا دور كبير ، حيث يعد ثاني شخصية بعد رئيس الولايات المتحدة وقد خصه الدستور بوظيفتين مهمتين ، هما :

١. رئاسة مجلس الشيوخ عندما يتولى هذا المجلس صلاحيته الدستورية الخاصة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة .

٢. تحليف رئيس الولايات المتحدة اليمين الدستورية في حفلة تنصيبه أثرانتخابه .

(١) ينظر المادة الثانية من الدستور الأمريكي .
(٢) للمزيد عن المحكمة العليا : ينظر د.ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٥١٨ . وكذلك المادة الثالثة من الدستور الأمريكي .

اما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة العليا ، فهي تمارس وظيفتها القضائية والتي تنحصر في الرقابة على الاتحاد والرقابة على دستورية القوانين .

الخاتمة: ان الغاية من الدراسة هو ايجاد سبيل تفعيل اداء القائمين على مباشرة السلطة في انظمة الحكم، وذلك من خلال سمة فهم وعمق علم ودقة المعلومات لأنظمة الحكم في العالم المعاصر وخصائصها ، ومقومات الديمقراطية واركانها ، وتطبيق ما ينسجم وطبيعة المجتمعات الانسانية في محيطنا العربي والوطني . وفي الختام نعرض اهم النتائج والتوصيات بما يلي :

اولاً : النتائج :

١. تقديم عرض عن انظمة الحكم والديمقراطية بوصفها ضرورة لحياة الأنسان وترتبط بالدوافع النفسية والبدنية لديه ، مما يميزه بالتالي عن السلوك الضار بالانسان نفسه وبالاخرين ، كما يعطي للديمقراطية الشرعية لأنظمة الحكم التي تسعى للتقدم والازدهار للبلدان .

٢. ان النظام الديمقراطي هو النظام الأفضل على الدولة التي تسعى الى ترسيخه كنظام للحكم وتضمن استقراره ، كما ان نجاح التجربة الديمقراطية فيها رهين بتخلي النظام عن احتكار السلطة وبمدى الاستعداد لأصلاح الدولة واجهزتها من خلال قواعد قانونية وسياسية واصلاحات تتماشى وارساء دعائم الديمقراطية .

٣. ان عملية التحول الديمقراطي تتضمن تتابعاً زمنياً للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي اولاً ، ثم اجتيازالمرحلة الانتقالية ثانياً ، فالتوصل الى مرحلة الرسوخ والاستقرار .

٤. الديمقراطية لا تعدو الا مجرد عملية تراكمية تاريخية شاملة في حاجة الى ثقافة مدنية وسياسية تساهم في بلورة نموها واستمرارها لمختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية ، دون ان ينسى دور العوامل الخارجية واهميتها في تدعيم الحركة الديمقراطية وتنميتها مادياً ومعنوياً على الرغم من تأثيراتها المتباينة .

ثانياً : التوصيات :

١. ان العلاقة بين انظمة الحكم والديمقراطية علاقة تكاملية ، وينبغي على انظمة الحكم التجاوب مع الدعوات الى الاصلاح الديمقراطي عند ظهورها والمشاركة في عمليات بناء الديمقراطية المستدامة والارتقاء بالمستوى العلمي والسياسي للشعب في فهم الاطار النظري لأنظمة الحكم ومقومات الديمقراطية واركانها .

٢. يتأثر نجاح مسعى بناء الديمقراطية تأثراً مباشراً بالطبيعة الشاملة لنظام الحكم ولعملية وضع الدستور ، وينبغي على نظام الحكم من خلال سلطات الدولة ان يبذل قصارى جهده لضمان المشاركة الفعالة في عملية تضمين النصوص الدستورية مبادئ ومقومات الديمقراطية .

٣. ينبغي على نظام الحكم ان يستمر في تولي زمام المناقشة حول علمية الديمقراطية واعمالها كجزء من الاطار الاساسي للحكم الديمقراطي الفعال ، والاهتمام بالرأي العام والانصياع لاتجاهاته والعمل على تكوين رأي عام حر عن طريق عدم التدخل في تكوينه او توجيهه بما يتماشى مع اهواء وقرارات النخبة الحاكمة .

٤. هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه اسلوباً لتولي نظام الحكم ، فنوصي العمل على نزاهة العملية الانتخابية وحيادها ، وهذا لن يكون الا بالاشرف القضائي الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية وخاصة عملية الاقتراع داخل اللجان الفرعية .

٥. نوصي بتطبيق النظام النيابي الرئاسي في بلدنا الحبيب بعد اجراء التعديلات الدستورية ، لأننا نراه النظام الذي يتماشى مع طبيعة المجتمع العراقي وذلك لمواكبة التطورات العالمية والارتقاء لمصافي الدول الكبرى .

قائمة المصادر

- **القران الكريم**

اولاً : الكتب القانونية :

١. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسـية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٢. د.ابراهيم الحيدري ، سوسيولوجيا العنف والارهاب ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٣. د.احسان حميد المفرجي ، النظرية العـــامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد .

٤. د.اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، بغداد ، ١٩٦٠ .

٥. د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العـــام ، الجزء الثاني ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٥١٨ . وكذلك المادة الثالثة من الدستور الأمـريكي .

٦. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

٧. أوسن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي الذنون ، بغداد ، ١٩٦٤ .

٨. بيردو ، القانون الدستوري والنظم السياسـية ، الجزء الرابع ، الطبعة السابعة ، ١٩٥٧ .

٩. د.ثروت بدوي ، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسـية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

١٠. د.حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسـية والدستورية المقارنة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، طبعة منقحة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١. د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسـية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر ، ١٩٨٨ .

١٢. د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسـية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ .

١٣. جان جاك روسو، العقد الأجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط ، بغداد، مكتبة النهضة ، ١٩٨٣ .

١٤. د. شريف بدوي ، النظم السياسـية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٥. د.راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، مصر ، الأسكندرية ، ٢٠١١ .

١٦. سول كي. بادوفر ، معنى الديمقراطية ، ترجمة رياض عبد الواحد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٧. د.صالح جواد الكاظم ، د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسـية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، ١٩٩٠ .

١٨. د.طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٩. د. عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسـية ، بيروت ، ١٩٧٤ .

٢٠. د.عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الأسلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٢١. د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦ .

٢٢. د.عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السـلطة السياسـية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٣. د.علي عبد المعطي ، السياسة اصولها وتطورها في الفكر الغربي ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٨٣ .

٢٤. د.محسن خليل ، النظم السياسـية والدستور اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٩ .

٢٥. د.محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢ .

٢٦. د.محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الأنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ .

٢٧. د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسـية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .

٢٨. د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسـية ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٩. د.مصطفى الزلمي و د.عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، طبعة جديدة منقحة ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٣٠. د.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٣١. د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ،سلسلة عالم المحكمة (دار المحكمة) ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٣٢. موريس دوفرجية ، في الدكتاتورية ، ترجمة د.هشام متولي ، منشورات عويدات ، ١٩٦٥ .

٣٣. د.يحيى الجمل ، الأنظمة السياسـية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص٢٥٠ .

ثانياً : الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢. دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .

٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .

٤. دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ .

٥. الدستور الأمـريكي .

ثالثاً : المصادر الاجنبية

1. G.Burdeau-La Democratie - 4eme ed . Paris 1966 .
2. M. Prelot-Institation Politiques et Droit cons-5 eme ed Paris 1972